

المجلس) 91 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بعقل وقدرة على طهارة حدث ونقاء من حيض ونفاس. وبسلام وطهارة حدث وخبيث على ما مر وجازت بمقدمة وحمام ومزيلة ومحجة طريق ومجزرة أن امنت النجاسة. والا اعاد بوقت انشك وبمربيط وبمربيط غنم وبقر وكرهت بمعطن ابل واعاد بوقت وان امن

- 00:00:00

وبكنيسة مطلقا الا لضرورة ولا اعادة الا بامرة نزلها اختيارا وصلى بمشكوك كيلو وات وان رعف قبلها ودام. فان ظن استغراقه الوقت صلي. والا اخر لآخر الاختيار او فيها فان ظن دوامه له تمادي واوما ان خاف ضررا. او تلطخ ثوب ولا ولا بد - 00:00:30

ان لم يظن فان رشح قتلها بانامل يسراه العليا. فان لم ينقطع فبالوصل فان زار فيها على دراهم قطع تألفت اخاه لطخه او او خاف تلوث فرش فرش مسجد والا فان رشه فله البناء فيخرج لغسله ممسك ممسك انه ان لم يتلطخ - 00:01:00

لم يجاوز اقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدبر الى عذر. ولم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو اهون ولا يعتد برकعة الا اذا كملت بالاعتدال من سجيتها من سجتها الثانية. واتم بموارده - 00:01:30

ان امكن والا فاقرب مكان ممكن ان ظن فراغ امامه. والا رجع له ولو في السلام. فلو ادرك معه الاولى والاخيرة من رباعية اتي برکعة بسورة وجلس ورجع في الجمعة مطلقا لاول الجامع. والا - 00:01:50

وان لم يتم معه رکعة فيها ابتدأ ظهرها باحرام. وان رعف حال سلام سلامه وان رعف قال سلام امامه سلم وصحته. فان اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس في خيرة الامام. ولو لم - 00:02:10

تكن ثانية وفي ثانية كمن ادرك الوسطيين او احداهما. وستر العورة المغلظة ان قدر. برکة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد. ايها الاحبة بعد الانقطاع الماضي بسبب الاجازة نواصل هذه المجالس التي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلها مجالس - 00:03:00

خير وفقه وعلم وبركة. على من حضرها. وشارك في اقامتها اللهم امين. كان في المجلس الاخير هو ما يتعلق او كان المجلس الاخير فيما يتعلق باحكام الاذان والاقامة. وتقدم لنا بيان حكم الاذان وبيان حكم الاقامة - 00:03:20

وشروط صحة الاذان. وما كيفية الاذان؟ وما صفتة ان السنة جاءت بصفتين الصفة الاولى اذان بلال واقامته والصفة الثانية ابي محذورة واقامته وتقدم لنا بيان هذين الاذانيين وتلك الاقامتين ايضا تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن متابعة المؤذن وانها سنة - 00:03:50

وايضا ما هي الاذكار التي تشرع عند متابعة المؤذن كما سبق اه بيانه ثم بعد ذلك بعد ان انهى المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام الاذان والاقامة شرع في هذا الفصل - 00:04:30

المتعلق بشروط الصلاة. والشروط جمع شرط جمع شرط وهو في اللغة الزام شيء والتزامه في اللغة الزام شيء والتزامه. واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. في الاصطلاح شرط في الاصطلاح ما يلزم -

من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوبه وجود ولا عدم لذاته. مثال ذلك رفع الحدث الطهارة الوضوء عن الحيث الاصغر والغسل عن الحادث الاكبر هذا من شروط صحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة. ما يلزم من عدمه العدل - 00:05:20

يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجوده وجود. لا يلزم من وجود الطهارة ان توجد الصحة. اذ قد يتختلف شرط اخر او يوجد مانع. قد يتوضأ - 00:05:50

لكن لا يلزم من ذلك ان تكون الصلاة صحيحة. يتختلف شرط اخر مثل ستر العورة. يتوضأ لكن الستر ليس موجودة فلا يلزم من وجود الشرط وجود الصحة. تتخلص الصحة لعدم - 00:06:10

شرط لتخلص شرط كما لو تخلصت تخلص شرط ستر العورة او وجود ما انا او وجود ما كان يوجد الاكل في الصلاة. فلا يلزم من وجوده وجوب والا عدم لذات الشرط. فقد يوجد الشرط لكن لا توجد في الصحة لذات الشرط. وانما - 00:06:30

لامر اخر كتخلص شرط اخر او وجود ماذا؟ او وجود مانع يمنع من صحة الصلاة شروط الصلاة يقسمونها الى ثلاث اقسام شرط صحة وشرط وجوب وشرط صحة ووجوب. والفرق بين شرط الصلاة وركن الصلاة ان شرط الصلاة - 00:07:00

خارج الماهية. يعني خارج الصلاة. شروط الصلاة خارج الصلاة. شروط صلاة قبل الصلاة. اركان الصلاة جزء الماهية. في ذات الصلاة الركوع والسجود سجود هذه اجزاء الصلاة. في جوف الصلاة. فالفرق ماذا؟ الفرق الاول - 00:07:30

ان الشرط خارج الماهية. الركن داخل الماهية. الفرق الثاني ان قبل الصلاة رفع الحدث استقبال قبلة ستر العورة هذه كلها تكون ماذا؟ قبل الصلاة الاركان في جوف الصلاة. الفرق الثالث ان الشرط يشترط استمراره من اول - 00:08:00

الى اخراها. فمثلا رفع الحدث لابد من دوام الطهارة من حين من ابتداء الصلاة نهاية الصلاة. لا بد من استقبال قبلة. من بداية الصلاة الى نهاية الصلاة. لا بد من ستر العورة - 00:08:30

من بداية الصلاة الى نهاية الصلاة. فشروط الصلاة عن شروط الصلاة لا بد من استمرار الى نهاية الصلاة. اما الاركان فلا يشترط استمرارها. انت تشرع في ركن ثم تنتقل منه الى ركن اخر. ترك - 00:08:50

ثم تنتقل من الركوع الى الرفع الى السجود ومن السجود الى الجلوس بين السجدين ومن الركعة الاولى الى الركعة الثانية. الفرق الرابع ان شروط الصلاة تسقط بالعذر - 00:09:10

فمثلا اذا كان مربوطا الى غير جهة القبلة. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. اذا كان لا يجد الطهورين كما سيأتي. لا يجد ماء يتوضأ به. ولا يجد صعيدا يتيم عليه كما سيأتينا ان شاء - 00:09:30

الله يصلی على حسب حاله. فشروط الصلاة تسقط بالعذر. اما اركان الصلاة لا تسقط. لابد كان يأتي بركن الصلاة. نعم. وان سقط الركن فانما يسقط الى ماذا؟ يسقط الى بدن - 00:09:50

قد لا يستطيع القيام لكن يسقط الى القعود. فاركان الصلاة اركان الصلاة لا تسقط. اما الشروط قد تسقط كما مثلنا لو كان مربوطا الى غير جهة القبلة مربوطا الى هذه الجهة فانه يصلی على حسب - 00:10:10

قال المؤلف رحمة الله تعالى تجب الضمير هنا يعود الى الصلاة. والمراد اعلى انواع الوجوب لان الصلاة ركن. هي الركن الثاني من اركان الاسلام وهي الركن الاول من الاركان العملية. وترى - 00:10:30

تقدمنا ان ترك الصلاة كفر كما هو مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم والوجوب انما يكون بدخول الوقت. فاذا دخل الوقت وجبت الصلاة. قال على مكلف. نعم كلف هو البالغ العاقل. وكذلك ايضا المالكية يضيفون صفة ثالثة. فالملطف - 00:11:00

من اتصف بثلاث صفات البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة يعني بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ان الكفار ارى مخاطبون بفروع الشريعة. نعم وان كانت لا تصح منهم هو مخاطب بالصلاحة. وان كانت الصلاة لا -

00:11:30

يصح منه الا انه عليها يوم القيمة. يعذب على ترك الصلاة كما يعذب على ترك التوحيد. ويبدل لذلك قول الله عز وجل ما سلکكم في

سفر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم - 00:12:00

والمسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين. فالكافر مخاطبون بفروع وان كانت لا تصح منهم بمعنى انهم بمعنى انه ان ان فروع الشريعة تجب عليهم وجوب تكليف لا وجوب اداء فلا يؤمرون بالاداء لانهم - 00:12:20

لای شيء للتوحيد. والاعمال لا تصح الا بالتوحيد. كما قال الله عز وجل ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. المهم نفهم من هو المكلف وهذه ايضا هذه مصطلحات يعني يمر علينا كثير من مصطلحات المؤلف. هذه لابد انك تفهمها - 00:12:50

لانه مثل هذه الاشياء ستمر عليك كثيرة. تمر عليك كثير. فالغاظ الفقهاء ومصطلحات الفقهاء لا بد ان نفهمها فإذا قيل مكلف ما المراد بالمكلف؟ ها؟ المكلف من جمع ثلاث صفات. البلوغ والعقل - 00:13:20

وبلوغ الدعوة. نعم بلوغ يعني بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا هو المكلف. نعم. قال لك قال رحمه الله تعالى ها متتمكن من طهارة الحديث. لا متتمكن من طهارة الحديث. خرج اثنان. نعم. ها. الاول - 00:13:40

نعم الاول من لا يتمكن من طهارة الحديث شرعا. وهي الحائض والنفساء الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. لانهما لا يتمكنان من طهارة شرعا لو اغتسلت الحائض قبل الطهر فان - 00:14:10

لا يصح. مثل النساء. قال لك اه فقوله متتمكن. خرج اولا من لا يتمكن من الطهارة شرعا وهي الحائض والنفساء. فلا تجب عليهما الصلاة وثانيا خرج فاقد الطهورين على المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:14:40

فاذا كان هناك شخص لا يجد الماء الذي يتوضأ به ولا يجد الصعيد الذي يتيمم عليه قال لك المؤلف لا تجب عليه الصلاة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:15:10

هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو يرى ان من لا يجد ماء يتوضأ به ولا يجد صعيدا يتيمم عليه يرى ان الصلاة لا تجب عليه. والعلة في ذلك او حجته - 00:15:30

وفي ذلك انه فاقد الطهورين فقد شرط من شروط صحة الصلاة فلا تجب الصلاة. وعند اكثر العلماء ان الصلاة لا تسقط. حتى وان كان لا يجد الطهورين. لا يجد الماء ولا يجد الصعيد. فان - 00:15:50

يصلی على حسب حاله. وهذا القول هو الصواب لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. اتقوا الله ما استطعتم. وايضا قول اه الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:16:10

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. حديث عمران في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما شاء عمران شکى للنبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

صلي قائما ها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب المهم انك ما تترك الصلاة. نعم فال صحيح في ذلك عدم سقوط الصلاة. وان الصلاة لا تسقط حتى ولو كان فاقدا للطهورين. خلافا لما ذهب اليه المؤلف - 00:16:50

رحمه الله فلو كان فاقدا للماء الذي يتوضأ به وللصعيد الذي يتيمم عليه يقول صلي على حسب حالك لو كان مربوطا الى العمود لا يتمكن من الوضوء ولا يتمكن من التيمم مربوطة يداه - 00:17:10

صلي على حسب حالك. يومئ حسب قدرته. حتى ولو كان مريض حتى الصلاة لا تسقط ابدا الصلاة ما دام ان العقل باق. فان الصلاة لا تسقط. حتى لو كان لا يستطيع ان يحرك رأسه. للمرض - 00:17:30

صل بقلبك استحضر اقوال الصلاة وافعالها وصلي في قلبك ولا تسقط الصلاة ما دام ان القلب باق وحاضر. وذلك لعظم شأن الصلاة. فهذا خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله غير غير نائم وغافل. نعم قل لك المؤذن - 00:17:50

رحمه الله تعالى الغافل المراد به الناس. فيقول لك المؤلف رحمه الله النائم لا تجب عليه الصلاة والناس لا تجب عليه الصلاة حتى يزول عذرها. فالنائم لا تجب عليه الصلاة حتى يستيقظ - 00:18:20

والناس لا تجب عليه الصلاة حتى يتذكر. وذلك انه مرفوع عنهم القلق كما في حديث عبد الله بن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة. وذكر النبي صلى الله عليه - 00:18:50

عليه وسلم النائم حتى يستيقظ. ومثله ايضا الناس. فاذا كان نائما او ناسيانا فان الصلاة لا تجب عليهم حتى يستيقظ النائم ويذكر الناس لكن يجب عليهم القبر. نعم يجب عليهم القضاء وهذا بالاجماع. ويدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:10

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. نعم ويقول لي النائم والغافل لا تجب عليهم الصلاة وان كان مكلفين لما تقدم من الحديث لكن يجب عليهم ماذا؟ القضاء لما ذكرنا من حديث انس والاجماع - 00:19:40

منعقد على ذلك طيب قال وامر صبي لسبع قال الصبي يؤمر بها لسبع ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم في السنن في اسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاه - 00:20:10

وهم ابناء سبع واضربوهم على ذلك وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبع هل المراد هو بداية السبع او تمام السبع؟ امر بها لسبع هل - 00:20:40

المراد بدء السبع اذا تم له ست سنوات وبدأ بالسابعة. او او المراد تمام السبع. قوله المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى المراد بذلك بدء السمع وليس تمام السبع. يعني اذا بدأ بالسابعة فاننا نأمره بالصلاه. والرأي الثاني هو تمام السمع - 00:21:00

وهو عند الحنابلة رحمة الله. والحقيقة يعني كلا القولين له وجه ويظهر والله اعلم انه ما يذهب اليه المالكية انه اقوى الله اعلم ان المقصود بذلك بدء السبع لماذا ها هو لا شك الحكمه هي هي تمرئه على الصلاه. تربيته عليها. لكن - 00:21:30

انه ميز الان الغالب انه اذا تملك ست سنوات ان الطفل اذا تم له ست سنوات انه يكون ميز وفهم الخطاب ورد الجواب والله اعلم. وقول النبي صلى الله عليه - 00:22:00

مراوا اولادكم قال العلماء يجب على ولد الطفـل والصلاه بالنسبة للطفـل ليست واجبة. كما تقدم انه اشترط ان يكون مكلفا فالصبي لا تجب عليه الصلاه لكن يجب على ولدـه ان يأمره لسبع - 00:22:20

وان يضربه على ذلك بعشر. هذا واجب على الولي. والحكمـة كما اشار اخونـا انه يؤمر بها لسبع لكي يألفـها تربـى علـيـها. ولا تكون شـاقة عليه اذا وجـبت لـانـها لـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ. لـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ حتـىـ يـبـلـغـ - 00:22:40

اذا ترك لا يصلـيـ حتـىـ بـلـغـ ثم اـمـرـ بـهـ عـنـ الـبـلـوـغـ اـصـبـحـ مـاـذاـ؟ـ اـصـبـحـ شـاقـةـ لـانـهـ لمـ يـأـلـفـهاـ وـلـمـ تـرـبـيـ عـلـيـهـ لـكـنـ اـذـاـ رـبـيـ عـلـيـهـ الطـفـلـ اـحـبـ اـهـلـهـ وـمـكـانـهـ وـاصـبـحـ سـهـلـهـ - 00:23:00

نعم سهلـهـ وـالـنـفـسـ حـسـبـ ماـ رـبـيـتـ وـاعـتـادـتـ. اذا تـرـيـتـ عـلـىـ الشـيـءـ سـهـلـهـ عـلـيـهـ. وـاـذـاـ لـمـ تـرـبـيـ عـلـيـهـ نـعـمـ قـالـ لـسـبـعـ وـضـرـبـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـلـ المـرـادـ تـمـامـ عـشـرـ سـنـوـاتـ؟ـ اوـ المـرـادـ بدـءـ العـشـرـ. قولهـ نـعـمـ قولـانـ للـعـلـمـاءـ - 00:23:20

وـالـمـقـصـودـ بـالـظـرـبـ هـنـاـ ظـرـبـ التـأـدـيـبـ. سـبـقـ نـشـرـنـاـ إـلـىـ شـرـوـطـ ظـرـبـ التـأـدـيـبـ. هـاـ وـاـنـ ظـرـبـ التـأـدـيـبـ يـشـتـرـطـ لـهـ شـرـوـطـ. الشـرـطـ الـأـوـلـ ماـذاـ؟ـ الـأـيـتـجـاـزـ عـشـرـ ضـرـبـاتـ. الشـرـطـ الثـانـيـ الـأـيـكـونـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـشـرـطـ الثـالـثـ الـأـيـضـرـبـ المـقـاتـلـ. وـالـشـرـطـ الـرـابـعـ الـأـيـكونـ الـظـرـبـ شـدـيدـ - 00:23:50

لـانـ المـقـصـودـ هـوـ تـقـوـيمـ. المـقـصـودـ هـوـ تـقـوـيمـ. وـلـيـسـ المـقـصـودـ هـوـ اـتـلـافـهـ اوـ المـشـقـةـ عـلـيـهـ. وـالـشـرـطـ الـخـامـسـ اـنـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ اـمـتـثالـ اـقـوـامـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـصـدـ اـنـ يـنـتـقـمـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ اـذـاـ ضـرـبـ يـرـيدـ اـنـ يـبـرـدـ حرـارـتـهـ - 00:24:20

قلـبـهـ يـعـنـيـ ماـ يـوـجـدـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـىـ اـخـرـهـ لـاـ يـقـصـدـ اـمـتـثالـ. اللهـ الـظـرـبـ هـذـاـ اـمـرـ بـهـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـاـنـتـ تـقـصـدـ اـمـتـثالـ اـمـرـ اللهـ وـاـمـرـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. حـيـنـئـذـ يـكـونـ الـظـرـبـ نـافـعـاـ. اـمـاـ اـذـاـ اـنـقـصـتـ اـنـ يـنـتـقـمـ لـنـفـسـهـ - 00:24:50

وـلـمـ يـقـصـدـ اـمـتـثالـ اـمـرـ اللهـ وـاـمـرـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ يـغـلـبـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ وـلـاـ يـنـفعـ قـالـ قـالـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ يـعـنـيـ عـنـ نـوـمـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ. وـمـاـ المـرـادـ بـالـتـفـرـيقـ فـيـ المـضـاجـعـ؟ـ لـلـعـلـمـاءـ قولـاـنـ. لـاـ لـلـعـلـمـاءـ قولـ - 00:25:10

الـقـوـلـ الـأـوـلـ الـمـرـادـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ اـنـ بـيـنـاـمـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ بـثـوـبـ يـعـنـيـ يـكـونـ مـلـابـسـاـ لـثـوـبـ لـاـ يـكـونـ خـالـلـاـ لـثـوـبـهـ اـثـنـاءـ النـوـمـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـ النـوـمـ اوـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ عـنـدـ النـوـمـ يـخـلـعـ - 00:25:40

اوـ تـوـبـةـ فـالـمـقـصـودـ بـالـتـفـرـيقـ فـيـ المـضـاجـعـ اـنـ بـيـنـاـمـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ بـثـوـبـ. وـالـرـأـيـ الثـانـيـ فـمـاـ الرـأـيـ الثـانـيـ؟ـ اـنـ المـقـصـودـ بـالـتـفـرـيـطـ بـيـنـهـمـ

في المضاجع الثاني ان المراد بذلك على ظاهر الحديث. يكون لكل واحد منها فراش مستقر. وهذا الذي - [00:26:00](#)
يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم الا ان كان الفراش كبيرة واسع يمكن هذا كان الفراش كبيرا يعني يمكن الرأي الاول ان يكون
لكل واحد منها اذا نام بثوب حصل التفريق في المضاجع او - [00:26:30](#)

فنقول ان كان الفراش صغيرا لابد ان يفرق بينهم. وان كان الفراش واسعا فانه لا بأس القول الاول وخصوصا عند الحاجة فيكتفى
بذلك يعني يكتفى بان يكون لكل واحد منها - [00:26:50](#)

ثوب عليه ثوب اثنى النوم. نعم. قال قال رحمة الله تعالى وصحة بعقل يعني ما تقدم نحن ذكرنا ان الشروط ها تنقسم الى ماذا؟ ثلاثة
اقسام شروط وجوب شروط صحة ها وشروط وجوب - [00:27:10](#)

الشروط السابقة شروط الوجوب البلوغ والعقل والتمكن من الطهارة البلوغ والعاقل والتمكن من الطهارة هذه شروط ماذا؟ وبلغ
الدعوة هذه شروط ماذا؟ شروط وجوب. فالصبي لا تجب عليه. العقل المجنون لا تجب عليه. الذي لا يتمكن - [00:27:40](#)
من الطهارة كما تقدم لها؟ لا تجب عليه. الذي لم تبلغ الدعوة هذه هذا لا تجب عليه. كما تقدم هذه الشروط السابقة هي شروط ماذا؟
شروط وجوب وهذى كم اصبحت كم عندنا؟ البلوغ - [00:28:10](#)

عقل بلوغ الدعوة والتمكن من الطهارة. كم من شرط؟ اربعة شروط. هذه الشروط وجوب. الان ذكر المؤلف رحمة الله شروط صحة
نعم ها شروط صحة قد تكون شروط صحة ووجوب. قال وصحتها بعقل. فالمجنون لا تصح - [00:28:30](#)

ومنه الصدد. فتلخص ان العقل شرط لاي شيء ها؟ شرط للوجوب وصل للصحة. شروط الوجوب اربعة كما تقدم العقل ايضا ها نقول
بان العقل شرط للوجوب وللصحة فالمجنون لا تصح منه الصلاة. وكذلك ايضا لا تجب عليه الصلاة. قال - [00:29:00](#)
وقدرة على طهارة حدث القدرة على طهارة الحديث كما تقدمت لها شرط ماذا؟ للوجوب. ايضا يقول لك هنا ايضا شرط للصحة فلا
تصح الصلاة من فاقد الطهورين. ولا تصح ايضا من العاجز عن - [00:29:30](#)

شرع. من هو العاجز عن الطهارة شرعا؟ ها؟ الحائض والنفساء. الحائض والنفساء. فالقدرة ايضا على طهارة الحلف قال لك المؤلف
بانها شرط للوجوب وشرط لاي شيء للصحة. لكن كما تقدم - [00:30:00](#)

ان ان الصلاة تجب تجب على فاقد الطهورين صح؟ هي لا تجب على من لم يتمكن من الطهارة شرعا. الحائض والنفساء لا تجب عليهما
ولا تصح منهم. لكن فاقد الطهورين الذي فقد الماء فقد الصعيد هذا تجب - [00:30:20](#)
وعليه الصلاة وكذلك ايضا تصح كما تقدم ذكرنا الدليل وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله فيه نظر قال رحمة الله ونقاء من حيض
ونفاس. كما تقدم انه حائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. وكذلك ايضا لا تصح منها الصلاة. وهذا - [00:30:50](#)
بالاجماع ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. حديث ابي سعيد ايضا
في البخاري اليه ادا اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. اليه ادا حاضت؟ لم تصلي ولم تصم. لكن تقدم لنا ان الحائض والنفساء -
[00:31:20](#)

يجب عليهم الصلاة متى؟ اذا ادرك اول الوقت او اخر الوقت كما تقدم تفصيله. اذا ادرك اول الوقت وآخر الوقت كما تقدم تفصيله.
نعم. قال رحمة الله تعالى وباسلامها الكافر - [00:31:50](#)

كما تقدم تجب عليه الصلاة او لا تجب؟ ها؟ ها؟ تجب ولا تجب؟ والله يا اخوان هو قائل لك المؤلف تجب عليه. هم يرون انه مخاطب
خطاب الوجوب مخاطب تجب عليه الصلاة لكن لا تصح منه. ونحن اشرنا الى هذه المسألة قلنا الكافر يتوجه - [00:32:10](#)
اي خطابات او عندها خطابات. خطاب التكليف هذا متوجه الكافر. مكلف بالصلاه. ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المسلمين ولم
نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائفة. هذا ماذا؟ خطاب ها؟ خطاب - [00:32:40](#)

تكليف وجوب مكلف بها واجبة عليه. خطاب الادب يتوجه لهؤلاء يتوجه بالاداء لا يتوجه لا تصح منه. لأن انه فاقد للتوحيد والاعمال
لا تصح الا باي شيء الا بالتوحيد وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك -
[00:33:00](#)

ان اشركت ليحيطن عملك. وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فالكافر تجب عليه لكن لا تصح فيكون
الاسلام هذا شرط لاي شيء شرط للوجوب لا الصحة نعم ها شرط للوجوب كالصحة. نعم. قال لك - 00:33:30

نعم الاسلام شرط للصحة للوجوب. نعم شرط للصحة لا للوجوب. قال رحمة الله وطهارة حدت نعم طهارة الحدث هذا شرط لاي شيء؟
شرط للصحة نعم شرط للصحة. فإذا كان المسلم محدثاً فإنها لا تصح صلاته حتى يتوضأ. هو متمكن الان - 00:34:00
ليس المراد عدم القدرة. واضح؟ او عدم التمكن. هو الان متمنك فإذا كان متمنكاً من الطهارة فالطهارة للحدث ماذ؟ ها؟ شرط لاي
شيء؟ للصحة. وهل هي شرط للوجوب ليست شرطاً للوجوب. الصلاة واجبة عليه. المحدث الصلاة واجبة عليه. الذي هو شرط للوجوب
عدم التمكن. او - 00:34:30

وفاقد الطهورين. لا يتمكن كالحائض والنفساء او فاقد الطهورين. لكن هذا يتمكن ليس فاقداً للطهورين لكنه محدث فنقول رفع
الحدث هذا شرط لاي شيء لشرط للصحة وليس شرطاً للوجوب. ويidel لذلك قول الله عز وجل - 00:35:00

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراكب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة. وان كنتم
جنباً فاطهروا. وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احد - 00:35:20

اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال رحمة الله تعالى وطهارة خبث على ما من نعم طهارة
الخيث النجاسة طهارة النجاسة وسبق في فصل النجاسات - 00:35:40

وهذا شرط لاي شيء؟ شرط للصحة. فإذا كان عليه نجاسة في ثوبه او في بدنـه او في بقعته التي يصلـي عليها هذا لا تصح صلاته حتى
يزيل النجاسة. لأن هذا لا - 00:36:10

تصح صلاته حتى يزيل النجاسة. سبق ذكرنا الاـلة على ذلك. ومن الاـلة على ذلك حديث جابر سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الصحابة. فسألـهم النبي - 00:36:30

صـلى الله عـليـه وـسـلم قـالـوا رـأـيـناـ خـلـعـتـ وـخـلـعـنـاـ. فـقـالـ ان جـبـرـيـلـ اـتـانـي فـاـخـبـرـنـي انـ فـيـهـمـا اـذـى خـلـعـتـهـمـا وـاـيـضاـ حـيـثـ اـسـمـىـ فـيـ
الـصـحـيـحـينـ فـيـ دـمـ الـحـيـضـ يـصـبـ الثـوـبـ اـتـصـلـيـ فـيـهـ؟ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـدـهـ - 00:36:50

ثم تقرصـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ تـنـضـحـهـ ثـمـ تـصـلـيـ. حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الصـحـيـحـينـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـ بـقـبـرـيـنـ فـقـالـ انـهـمـ لـيـعـذـبـانـ
وـمـاـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ. اـمـاـ اـحـدـهـمـ فـكـانـ لـاـ يـسـتـبـرـيـ مـنـ بـوـلـهـ. فـلـاـ - 00:37:10

لـابـدـ لـمـ اـنـ طـهـارـةـ مـنـ النـجـاسـةـ. تـقـدـمـ لـنـاـ لـلـطـهـارـةـ مـنـ النـجـاسـةـ اـنـهـ تـسـقـطـ فـيـ حـالـ العـجـزـ وـالـنـسـيـانـ. اـذـا عـجـزـ عـنـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ او
نـسـيـ اـنـهـ تـسـقـطـ كـمـ تـقـدـمـ. قـالـ وـجـازـتـ بـمـقـبـرـةـ هـنـاـ شـرـعـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـيـانـ مـوـاضـعـ الصـلـاـةـ يـعـنـيـ مـاـ هـيـ - 00:37:30

الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهـ اوـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـهـ اوـ لـاـ تـصـحـ الـاـصـلـ الـاـصـلـ اـنـ الصـلـاـةـ تـصـحـ فـيـ كـلـ بـقـاعـ الـارـضـ هـذـاـ الـاـصـلـ. وـهـذـاـ مـنـ
خـصـائـصـ هـذـهـ الـاـمـمـ الـاـسـبـاقـةـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ الاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـعـيـنـةـ. فـيـ اـمـاـكـنـ الـمـتـعـبـدـاتـ - 00:38:00

الـكـنـائـسـ وـالـبـيـعـ وـنـوـحـ ذـلـكـ. اـمـاـ هـذـهـ الـاـمـمـ بـبـرـكـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ كـلـ مـكـانـ الاـ مـسـكـنـاهـ الشـارـعـ. الاـ
مـسـكـنـاهـ الشـارـعـ كـمـ سـيـأـتـلـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. ويـidelـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ - 00:38:30

اعطيـتـ خـمـسـاـ لـمـ يـعـطـهـنـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ مـسـجـداـ سـوـرـةـ جـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ
مـسـجـداـ. فـايـماـ رـجـلـ مـنـ اـمـتـيـ اـدـرـكـتـهـ الصـلـاـةـ فـعـنـدـهـ مـسـجـدـ وـعـنـدـهـ طـاغـوتـ. الـارـضـ لـكـ مـسـجـدـ - 00:38:50

اهـوـ مـاـ عـنـدـكـ مـاءـ؟ اـضـرـبـ عـلـىـ الصـعـيـدـ وـامـسـحـ وـجـهـكـ وـكـفـيـكـ وـصـلـيـ. الـحـمـدـ لـلـهـ. نـعـمـ. هـاـ الـاـمـرـ سـهـلـ. نـعـمـ. هـاـ قـالـ لـكـ الـمـؤـلـفـ جـازـتـ
يـعـنـيـ يـقـولـ لـكـ الـارـضـ كـلـهـ مـسـجـدـ حـتـىـ الـمـقـبـرـةـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ لـكـ - 00:39:10

الـمـقـبـرـةـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ. وـدـلـيـلـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ. وـجـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ مـسـجـداـ وـهـذـاـ اللـيـ ذـهـبـ اـلـيـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـالـرـأـيـ الثـانـيـ
ذـهـبـ اـلـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ اـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ لـاـ تـصـحـ. اـنـمـاـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ. وـيـidelـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - 00:39:30

فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـوـ قـبـورـ اـنـبـيـائـهـ الـمـسـاجـدـ مـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ

اتخذوا القبور هذى مواضع للصلوة. لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخاذ - 00:40:00

قبور انباء يحذر ما صنع. ولان الصلاة في المقبرة ذريعة على اي شيء. ها؟ اي ذريعة للشرك نعم. بوابة الشرك الاولى تعظيم القبور.

تعظيم القبور هو بوابة الشرك الاولى وما وقع كثير من المسلمين اليوم في الشرك في كثير من البدع الا بسبب - 00:40:20

هذا بسبب تعظيم القبور. التعظيم الذي لم ترد به الشريعة. والا الشريعة جاءت وسط بالنسبة للقبور لا افراط ولا تفريط. لا غلو ولا

جهل. لا تجلسوا على القبور عدل. نعم لا تجلسوا على القبور - 00:40:50

ولا تكتبوا عليها. لا تبنيوا عليها. كل ذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح في ذلك خلاف ما ذهب اليه المؤلف الصواب ما

ذهب اليه الامام احمد. وان الصلاة في المقبرة حكمها ماذا؟ غير صحيح - 00:41:10

المسجد الذي فيه قبر المسجد الذي فيه قبر لا يخلو من امرئين الامر الاول ان يكون بني على القبر. المسجد بني على القبر. فهذا بني

على الكفر والشرك بالله عز وجل. هذا لا تصح الصلاة فيه مطلقاً. عندنا قبر وجبنا مسجد وبنيناه على القبر - 00:41:30

هذا يجب هدمه. ولا تجوز الصلاة فيه. كمسجد اشد من مسجد الضراء الذي قال الله عز وجل فيه لا تقام فيه ابداً. القسم الثاني ان

يكون القبر طارئاً على المسجد. وهذا الذي يحصل في كثير من البلاد الاسلامية - 00:42:00

تجد ان المسجد موجود ويؤتي الكبير او بالصالح او بالعالم وبينى ويحفر له في المسجد نعم هذا يجب نبشة. يجب ان ينبعش القبر.

وان يدفن في ماذا؟ مع المسلمين. نعم يجب ان ينبعش - 00:42:20

وان يدفن مع المسلمين. لكن اذا ما تمكنت من من نبشة او نبشة يسبب فتنه ونحو ذلك الى اخره ينظر الى القبر ان كان القبر هو موضع

خلاف كبير. يعني ائمة الدعوة ائمة الدعوة النجدية ما يرون صحة الصلاة - 00:42:40

ما يروى ما دام المسجد في قبر خلاص ما في صلاة. ما تصلى فيه. نعم والرأي الثاني انه ينظر ان كان القبر خلف المصلي ما هوب امام

المصلي فهذا ان شاء الله جائز قال - 00:43:00

جهة اليمين او الشمال هذا جائز. اما اذا كان امامه امامك هذا ما تصح. لا يجوز ان تصلى بحديث ابي مرتدة الغنوبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. واذا كان - 00:43:20

في القبلة لكن بينك وبين القبلة جدار. اي جدار فاسد هذا يظهر والله اعلم. ان الصلاة صحيحة لكن اذا كان موجود في مسجد وليس

هناك فاصل. يعني جدار يفصل المسجد عن القبر. فنقول هنا لا تصح الصلاة. نعم - 00:43:40

قال رحمه الله تعالى ها وحمام ومذيلة المقصود بالحمام ليس المقصود به الحج. لان عندنا حج وهو مكان قضاء الحاجة. الحمام

المقصود به مال مكان الاغتسال دام الحمام المقصود به مكان الاغتسال. يوجد في بعض البلاد - 00:44:00

مغسلات يعني حمامات للرجال وحمامات للنساء. يغشاها الناس يغسلون فيها. نعم هذا قال لك المؤلف يصح الصلاة في الحمام.

وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني رأي الثاني ايضاً مذهب الامام احمد ان الصلاة في الحمام لا تصح - 00:44:30

ويidel لذلك حديث ابي ابي سعيد حديث ابي سعيد نعم حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال جعلت للارض مشيا

وطهوراً الى المقبرة والحمام. جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً الى المقبرة والحمام في مسلم - 00:44:50

الامام احمد رحمه الله والحديث هذا وان كان فيه ضعف يعني شيخ الاسلام يقول اسناده جيد لكن مع ذلك ما ذهب للامام احمد رحمه

الله هو الصواب. وانها لا تصح الصلاة في الحمامات. لان - 00:45:10

هذه مأوى الشياطين. النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى في المكان الذي عرض فيه الشيطان فكيف بمأوى الشياطين؟ لما نام النبي

عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر كما في - 00:45:30

قتاد او عمران وابي هريرة. خرج النبي من هذا المكان قال ان هذا واد حظرنا فيه الشيطان وخرج ولم يصلى فيه ولهذا قال العلماء اذا

نام المسلم عن الصلاة في مكان فانه - 00:45:50

او يستحب الا يصلى فيه وان يخرج منه. نعم. لان هذا مكان حضر فيه الشيطان. فاذا كان هذا في المكان الذي هذا وادي حضر فيه

الشيطان قال ان هذا واد حظر فيه الشيطان وخرج منه فكيف بما كان مأوى للشياطين - 00:46:10

فالصحيح في ذلك خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وان الصلاة في الحمام انها لا تصح. قال ومذيلة. نعم. المذيلة محل طرح اه
الزبل. كنائس. نعم نعم. يقول لك المؤلف يجوز. اذا كان عندنا فظا تطرح فيه الكناس ونحو ذلك - 00:46:30

والزبل هذا قال لك المؤلف يجوز انك تصلي ؟ نعم لا بأس. انك تصلي في هذا المكان. لما تقدم اي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وعند الامام احمد رحمة الله لا تصح الصلاة في المذيلة - 00:47:00

الحديث ابن عمر قال سبع مواطن نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وذكر المذيبة. ذكر من هذه المواطن المذيبة كان
الحيط ضعيف هذا الحديث ضعيف وال الصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان الصلاة في المذيلة انها جائزة - 00:47:20

بشرط الا يكون هناك ماذا؟ ها؟ نجاسة نعم. اذا كان هناك نجاسة هنا لا تصح. لكن لو كان هناك مكان نعم هناك مكان ظاهر وصلى فيه
وان كان هذا الفضاء تلقى فيه الزبائل نعم فنقول آآ - 00:47:40

الصلاحة صحية عدم اه ما يدل على ذلك على المتن قال وما حجة طريق محجة الطريق يعني وسط الطريق. تقول لك يجوز تصلي
فيه. نعم. قال لك يجوز يجوز انك تصلي في وسط الطريق. حديث جابر ايضا احمد يقول لا تصلي في الطريق - 00:48:00

ودليله كما تقدم حديث ابن عمر سبع مواطن نهانا الرسول ان نصلي فيهن. وذكر قارعة الطريق. قارعة وال الصحيح ما ذهب لي المؤلف.
وان الصلاة في وسط الطريق حكمها ماذا؟ صحية. وخصوصا في اوقات الزحام - 00:48:30

ونحو ذلك. الصحيح لكن اذا كانت الصلاة في وسط الطريق تؤدي الى الضرر ضرر المارة ونحو ذلك هذا لا يجوز من من
هذا الوجه لكن الصلاة صحية يقول الصلاة حكمها ماذا؟ ها - 00:48:50

نقول الصلاة حكمها صحيح لأن حديث ابن عمر ضعيف. وعندنا آآ ما ذكرنا من حديث جابر الاصل الصحة في كل في كل موضع الا
مسدناه الشارع. وقول المؤلف محج الطريق وسط الطريق - 00:49:10

ها اخرج اطراف الطريق من باب اولى تصح الصلاة فيها. نعم من باب اولى انها تصح الصلاة فيها. قال نعم ليش قال وصلت الطريق ما
قالوا الطرق ها؟ لأن الحديث وارد. الحديث قال لك حديث ابن عمر - 00:49:30

القارعة الطريق ما تفرعه الاقدام. يعني ما تقرأه الاقدام. نعم. لكنه ايضا لكي ينفي لك الخلاف لأن الخلاف في
وسط الطريق. اما اطراف الطريق هذه يجوز العلماء الصلاة فيها لكن - 00:50:00

الخلاف في وسط الطريق. هل تصح الصلاة فيها؟ او لا؟ قال رحمة الله لحظة. ها؟ نعم. ايوا ايوة مكان قضاء الحاجة ما تصحى صلاته.
ايوا. مع نفس اه اللي يظهر هذا ما هو بحمام مختصر هذا اي نعم ايه هذا ليس الحمام - 00:50:20

مقصود الحمام حرف اتعارف الناس هذا لا يتعارف الناس انه حمام. نعم. قال رحمة الله تعالى ومجازة نعم ومجازة المجزرة هي مكان
جزر البهائم ذبح البهائم. فيقول لك المؤلف رحمة الله تصح الصلاة في المجزرة. والخلاف في هذه المسألة - 00:51:00

الخلاف في اي شيء في قارعة الطريق في المذيل. ما ذكر المؤلف رحمة الله انه تصح الصلاة في المجزرة هو الصواب. يقال لك هنا
قال لك ان امنت النجاسة. نعم - 00:51:30

يعني الصلاة في قارعة الطريق. الصلاة في المجزرة. الصلاة في المقبرة المؤلف تصح الصلاة فيها ان امنت النجاسة.
وهو ما ذكر الحمام ايضا قال اتصل ماذا ذكره المؤلف رحمة الله تعالى صواب الا ما يتعلق باي شيء؟ في المقبرة وايضا الحمام. هنا لا
نسلم للمؤلف - 00:51:50

لكن الصلاة في قارعة الطريق صحية. في المذيلة صحية. في المجزرة صحية. ان امنت النجاسة. هذي صحية لكن عندنا اثنان
ورد فيهما النص المقبرة وليس العلة هي النجاسة في المقبرة وانما العلم - 00:52:20

ماذا؟ ها؟ لا يكون ذلك ذريعة الى الشرك. كذلك ايضا ماذا؟ الحمام. لا تصح الصلاة فيه لما ذكرنا من الدليل ومن باب اولى الحش من
باب اولى الحش فلا تصح الصلاة فيه - 00:52:40

المكان النجس ايضا لا تصح الصلاة فيه ومعاطل الابل كما سيشير المؤلف نعم اه عاطل الابل هذا فتلخص لنا ان الصلاة تصح في كل
بقاع الارض الاكم من بقعة خمس ها الاول المقبرة والثاني الحمام والثالث الحش - 00:53:00

والرابع معاطل الابل والخامس المكان النجس. المكان النجس هذا لا تصح الصلاة نعم قال لك مؤلف رحمة الله ان امنت النجاسة والا اعاد بوقت ان شك. يعني اذا صلى مثلا في المجزرة وهو شاك بالنجاسة - [00:53:30](#)

شاك هل فيه نجاسة او لا؟ لأن المجزرة موضع جزر البهائم الدم المسقوخ هذا نجس ويشك ما تيقن ما امن الطهارة. امن الطهارة حكم الصلاة ماذا؟ صحيحة. لكن ان كان يشك. هل في نجاسة او ليس فيه نجاسة - [00:54:00](#)

يعيد في الوقت ما دام في الوقت يعيده. بعد الوقت لا يعيده اه نعم قال لك اعاد بوقت انشك. نعم ان شك اعاد بالوقت. بعد الوقت لا يزيد. قال وبمربوط غنم وبقر. يقول لك النبي يقول المؤلف رحمة الله تعالى - [00:54:20](#)

تصح الصلاة في مرباض البقر في مرباط الغنم. يعني مكان ربوظها مكان برووكها المكان الذي تأويك. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مرباط الغنم قبل ان يبلى - [00:54:50](#)

المسجد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرباط الغنم خرجه في الصحيحين. وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتينا ان شاء الله سئل انصلي في معاطن الابل؟ قال لا. قبل انصلي في - [00:55:20](#)

الغنم؟ قال نعم. ولأن روت هذه الاشياء ظاهر او ليس ظاهرا؟ نعم طاوت هذه الاشياء ظاهر. فنقول الصلاة في مرباط الغنم ومرباض الابل مكان قبوضها وبروكها المكان الذي تأوي اليه هذا صحيح لما ذكرنا من الادلة ولأن الاصل كما تقدم الصحة في - [00:55:40](#)

كل بقعة. قال وكرهت بمعطن ابل. معاطن الابل يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى تكره الصلاة فيه. ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا - [00:56:10](#)

وفي مرباض الغنم ولا تصل في في معاطن الابل. وايضا حيث البراء كما اشرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انصلي في مرباط الغنم؟ قال نعم. قبل انصلي في معاطن الابل؟ ها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. نعم. قال النبي - [00:56:30](#)

عليه الصلاة والسلام. طيب هو يقول لك معاطن الابل تكره الصلاة فيه. يعني ان حكم الصلاة صحيحة وليس صحيحة لكن يقول لك صحيحة لكن مع الكراهة. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله - [00:56:50](#)

والرأي الثاني ذهب اليه الامام احمد رحمة الله ان الصلاة في معاطن الابل لا تصح. نعم لا تصح لما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذى صلوا في مرباض الغنم - [00:57:10](#)

لا تصلوا في معاطل الابل. وايضا كما تقدم سئل ان اصلى في مرباض الغنم؟ قال نعم. قبل انصلي في معاطل قال لا. نعم. فال الصحيح ما ذهب اليه الامام احمد وانه لا تصح الصلاة في معاطي الابل. وما هي معاطل الابل - [00:57:30](#)

للعلماء تفسيرات العلماء ذكرها تفسيرين لمعاطن الابل. التفسير الاول ان المراد عدم معاطل الابل الاماكن التي تأوي اليها الابل. الاماكن المكانة هذا هو لا تصحى الصلاة فيه. الرأي الثاني المراد بمعاطي هو موضع برووكها - [00:57:50](#)

بعد برووكها الماء. اذا وردت الماء ها ثم كان لها مكان تبرك فيه هذا هو معاطل. وال الصحيح هو التفسير الهوى آآ النجس يعني يقول لك المؤلف رحمة الله الصلاة في - [00:58:20](#)

الابل تكره. يعنيها في الوقت. ها يندب ان يعيدها في الوقت وان امن النجاسة وهذا كما تقدم والاذهاب لي المؤلف رحمة الله وذكرت - [00:59:00](#)

الرأي الثاني اما الرأي الثاني ومذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان الصلاة في معاطل الابل لا تصح. والاحاديث ظاهرة في ذلك. حديث ابي هريرة في السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرباط الغنم - [00:59:30](#)

ولا تصلوا في معاصي الابل حيث البرأ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اصلى في مرباض الغنم؟ قال نعم. قبل انصلي في في معاطل الابل؟ قال لا. نعم. الصحيح ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله. قال - [00:59:50](#)

وبكنيسة المقصود بالكنيسة هنا هي متبع الكفار سواء كانت يعني المكان الذي يتبع في الكفار سواء كان كنيسة او بيعة او غير ذلك التبعادات سواء كان للنصارى او لليهود او للبودزيين او لغيره. يقول لك الصلاة - [01:00:10](#)

في هذه الكنيسة مكرورة. نعم تكره الصلاة في الكنائس. قال لك مطلقا لا لضرورة نعم الا لضرورة. اذا اضطر لذلك شدة حر او شدة

ولذلك قال لك المؤلف لا كراهة. فاصبح عندنا الصلاة في متبعات الكفار قال لك المؤلف حكم الصلاة فيها ماذا؟ ها؟ مكرهه. الا لضرورة تزول الكراهة. كما لو كان مطر ما يجد الا هذه الكيسة يصلى فيها. او مثلا خوف او مثلا - 01:01:10

شدة حر او شدة برد قال لك لا كراهة حينئذ. وهذا ما ذهب اليه رحمة الله والرأي الثاني ان الصلاة المتبعات لا تصح. لأن الله عز وجل لما لان الله عز وجل نهى عن الصلاة في مسجد الضرر. لا تصح لان انها ذريعة للشرك. فكيف تصح الصلاة

في مكان يشرك به الله عز وجل. هذا الرأي الثاني - 01:02:10

والذي يظهر والله اعلم ان الذي يظهر والله اعلم ان الصلاة في هذه المتبعات الصلاة في هذه المتبعات انها جائزه. لكن كما قالشيخ الاسلام تيمية رحمة الله تكره الصلاة فيه - 01:02:30

اذا كان فيها صور اذا كان فيها صور نعم معلقة ونحو ذلك فانه تكره الصلاة كانت فيها صور تكره الصلاة وانما تصح الصلاة في هذه المتبعات لان هذا وارد عن الصحابة - 01:02:50

نعم وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه انما الصلاة في الكنائس هذا وارد عن الصحابة. وقال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا في كنائسكم من اجل الصورة فيها. فعل ذلك على انه اذا لم يكن فيها صورها - 01:03:10

ان ذلك لا يكره. فالاقرب في ذلك نعم ما ذكر ابن تيمية رحمة الله وانه يكره اذا كان هناك قال لك ولا اعادة يعني لو في هذه الكنائس يقول لك ما عليه عادة. نعم. الا بعامة نزلها اختيارا - 01:03:30

وصلى بمشكوك ففي الوقت نعم ها نعم يقول لك هذه يستحب الاعادة. اذا صلى في هذه الكنائس يستحب. ان يعيده بهذه الشروط الثالث الشرط الاول ها ان يكون صلي بكنيسة او بمتعبد عامر - 01:04:00

دخلها اضطرارا اختيارا. قال لك نزلها اختيارا والمكان الذي صلي فيه مشكوك في نجاسته. فإذا توفرت الشروط الثلاثة فانه يندب ان يعيده في الوقت ما هي الشروط؟ ها؟ قال لك عامة ان تكون الكنيسة ليست مهجورة. اذا كانت مهجورة قال - 01:04:30

ما يوجد ان يعيده نزلها مختارا ليس مضطرا لشدة حرها وبرد كما تقدم المكان الذي صلي فيه مشكوك فيه. مشكوك فيه. هل هو نجس او ليس نجسا؟ مشكوك فقال لك المؤلف اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يعيده في الوقت. نعم - 01:05:00

قال رحمة الله تعالى وان رعف هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ذكر احكام الرعاف في الصلاة واطال فيه يعني ما اطال فيه مع ان الكلام فيه مختصر لكن المؤلف - 01:05:30

رحمة الله اطال فيه كما سياتينا ان شاء الله وذلك انه يرى ان الرعاة في الصلاة من الخبرت نعم لانه يرى ان هذا الدم نجس. من الخبرت المنافي للصلاة سيدرك المؤلف رحمة الله ما يتعلق باحكام الرعاف في الصلاة اذا رعف اتفه - 01:05:50

نحو ذلك الى اخره. قال لك وان رعف قبلها الرعاة في الصلاة لا يخلو من امرين اما ان يكون قبل الدخول في الصلاة واما ان يكون بعد الدخول في الصلاة. فالرعاة - 01:06:20

خاف ينقسم الى هذين القسمين. القسم الاول ان يكون قبل الدخول في الصلاة. القسم الثاني ان يكون بعد الدخول في الصلاة. فشرع في القسم الاول وهو ها ان يكون قبل الدخول في الصلاة. وهذا القسم تحته حلتان. هذا القسم تحته حالتين. قال لك - 01:06:40

وان رعف قبلها ودام فان ظن استغرقه الوقت صلي والا اخر الاختيار. والا اخر الاختيار هذا القسم الاول اذا رعى فقبل الصلاة تحته حالتين الحالة الاولى نعم الحالة الاولى نعم اذا رعف قبل الصلاة ودام فانه لا يخلو - 01:07:10

من حالتين الحالة الاولى ان يظن انه سيستغرق الوقت. يعني الدم خرج منه ويظن ان هذا الدم سيتمادي. ويستغرق الوقت. فانه يصلى ولا ها اذا رعت قبل الصلاة الحالة الاولى ماذا؟ ان يظن ان هذا - 01:07:50

الدم سيتمادي وانه سيستغرق الوقت. فما الحكم؟ قال لك يصلى ولا يعاتب للعذر. لانه معذور الان. مثل المستحاضة. ها المستحاضة يخرج منها الدم ولا يرقى. تصلي او لا تصلي؟ ها وصل. الحالة الثانية ان - 01:08:20

يظن انه لن يستغرق الوقت. لا يظن انه لن يطول معه وهذا هو الغالب وخصوصا في وقتنا الحاضر فقال لك هنا اخر الصلاة وجوبا لآخر الوقت المختار. ولا يصح ان قدمه. اعيد الكلام - [01:08:50](#)

ها القسم الاول ماذا؟ الرعاف متى؟ قبل الصلاة. الرعاف قبل الصلاة هذا لا من حالي. الحالة الاولى ان يظن انه سيمارس. وكل الوقت معه رعاة صلي ولا الحالة الثانية ان يظن انه سينقطع وهذا - [01:09:20](#)

فهذا يؤخر الصلاة حتى ينقطع. وللهذا قال لك يؤخر لآخر الوقت المختار والا يعني اذا كان يظن انه سينقطع قال لك اخر لآخر الاختيار. اخر الوقت فاذا كان يظن انه سينقطع فنقول لا تصلي الان. واخر الصلاة الى متى؟ ها؟ الى اخر - [01:09:50](#)

الوقت المختار. نعم. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. الصحيح في ذلك الصحيح اولا عندنا مسألة خروج الدم من الانف ها خروج هذه الدماء هل هذا ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء - [01:10:20](#)

اعتقد ان هذى لا ينقض الوضوء. هذى مسألة. والمسألة الثانية هذا الدم هل هو نجس او ظاهر من ذكرنا قبلنا الصحيح انه ماذا؟ انه ظاهر. وعلى هذا اذا خرج منه الدم يصلى. حتى ولو كان يخرج منه الدم - [01:10:40](#)

لكن اذا اذا كان يلحقه ظرر بالصلاة. يؤخر يحتاج للمعالجة او نحو ذلك يؤخر. اما كونه لا يصلى لكونه نجسا لكون هذا الدم نجسا. هذا فيه نظر تقدم ان الصواب - [01:11:00](#)

ان هذا الند ماله تخرج من بدن الادمي من بدن الادم هذه ظاهرة الا ما يخرج من اي شيء لها من السبيلين. الذي يخرج من السبيلين هذا نجس. اما ما عدا ذلك فانه. اما المهم الخلاصة المؤلف - [01:11:20](#)

رحمة الله قال لكن كان هذا الرعاعة يخرج او خرج قبل الصلاة فانه لا اما ان يظن انه سيمارس او يظن انه سينقطع الى اخره نعم اه وذكر المؤلف رحمة الله تعالى حكم كل اه مسألة ثم - [01:11:40](#)

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله القسم الثاني ها ما هو القسم الثاني الصلاة احسنت خروج الرعاعة في الصلاة قال لك او فيها فان ظن دوامه له تماما ماذا واما ان خاف ظررا او تلقى او تلطخ ثوب لا بدن الى اخره - [01:12:00](#)

يعني هذه القسم هذا طويلا فلعل يرجى الكلام عليه هذا يحتاج الى شرح وفيه تفصيل وسيذكر المؤلف انه يخرج من الصلاة ينطف اللذى ثم يرجع وهو في صلاته. هو في كلام له كلام طويلا - [01:12:30](#)
نرجى الكلام عليه ان شاء الله الاسبوع القادم. سبحانك - [01:12:50](#)